

الديمقراطية الدينية في الآراء الفقهية عند أهل السنة والإمامية

عبد القدير حميدي^١
ناصر نيكخوا أميري^٢

خلاصة البحث

تُعدّ الديمقراطية الدينية، بوصفها نظامًا يجمع بين مبادئ الديمقراطية والأسس الدينية، ذات أهمية خاصة في الفقه الإسلامي. يتناول هذا البحث دراسة الآراء الفقهية لأهل السنة والإمامية بشأن الديمقراطية الدينية، والسؤال الرئيس فيه هو: كيف تعامل كل واحد من هذين المذهبين مع تفسير هذا المفهوم وتطبيقه؟ تكمن أهمية هذا البحث في بيان التفاعل بين الدين والسياسة وأثره في الحكم والمشاركة الشعبية داخل المجتمعات الإسلامية. يهدف هذا البحث إلى تحليل ومقارنة الآراء الفقهية لأهل السنة والإمامية حول الديمقراطية الدينية، والكشف عن أوجه التشابه والاختلاف القائمة في مبادئها وأسسها. أما منهج البحث فاعتمد على الأسلوب الوصفي-التحليلي، من خلال دراسة المصادر الفقهية لكلا المذهبين. وتُظهر النتائج أنّ مبادئ مثل العدالة والشورى قد حظيت باهتمام مشترك، غير أنّ ثمة فروقًا جوهرية في تفسير هذه المبادئ وكيفية تطبيقها، إذ يؤكد أهل السنة على الشورى والإجماع بصورة أكبر، في حين تُعطي الإمامية الأولوية لدور الإمام والقيادة الدينية. ومن ثمّ، فإنّ الديمقراطية الدينية في الفقه السني والفقه الإمامي تتباين من حيث الأسس، غير أنّ كلا المذهبين يوليان عناية بدور الشعب في الحكم، الأمر الذي يمكن أن يُسهم في تعميق فهمنا للديمقراطية الدينية في المجتمعات الإسلامية.

الكلمات الرئيسية: الديمقراطية الدينية، الدين، الفقه، الديمقراطية.

١. طالب دكتوراه في تخصص الفقه وأصول الإسلام، جامعة المصطفى العالمية، جرجان، إيران. hamidiabqadeer@gmail.com

٢. أستاذ مساعد في قسم الفقه والأصول، جامعة المصطفى العالمية، جرجان. N.nikkhoo49@gmail.com

المقدمة

كان النقاش حول طبيعة الحكم وكيفية إدارة المجتمع الإسلامي على امتداد التاريخ الإسلامي من الموضوعات الأساسية التي شغلت دائماً أذهان المفكرين والفقهاء. ومع ظهور مفاهيم سياسية جديدة مثل الديمقراطية والمشاركة الشعبية في العصر الحديث، طُرِح السؤال: هل يمكن التوفيق بين المفاهيم والمبادئ الإسلامية وبين الديمقراطية للوصول إلى نموذج «الديمقراطية الدينية»؟

يقصد بالديمقراطية الدينية التوافق بين مبادئ الحكم الإسلامي وإرادة الشعب ومشاركته، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام الفقه السني والفقه الإمامي، فبرزت حوله رؤى وحجج متباينة. إن إدراك هذه الرؤى والفوارق في سياق الحاضر، حيث تواجه المجتمعات الإسلامية تحديات اجتماعية وسياسية، يمكن أن يساعد على توضيح المبادئ العملية للحكم الإسلامي ويهيئ أرضية للحوار المشترك بين الفقه السني والإمامي.

إحدى القضايا المركزية في الدراسات السياسية الإسلامية هي البحث في موقع ومشروعية الديمقراطية ضمن أنظمة الحكم الإسلامية. ففي المجتمعات الإسلامية تبرز دائماً أسئلة مثل: كيف يمكن التوفيق بين المبادئ الدينية والمشاركة الشعبية؟ وإلى أي مدى يمكن للناس أن يكون لهم دور في تقرير مصيرهم السياسي؟ الفقه السني والفقه الإمامي يقدمان إجابات مختلفة انطلاقاً من مصادرها الخاصة، إذ يركز أهل السنة على مبادئ مثل الشورى، والبيعة، والإجماع، بينما يؤكد الإمامية ولاية الفقيه، والإمامة الإلهية، والعدالة. هذه الفوارق، إلى جانب العناصر المشتركة، تمثل قضية تحتاج إلى بحث ودراسة معمقة.

تنبع أهمية هذا البحث من واقع أنّ المجتمعات الإسلامية اليوم تسعى إلى الموازنة بين القيم الدينية ومتطلبات الديمقراطية. ومع ارتفاع مستوى الوعي وزيادة المطالب الشعبية، ازدادت أهمية موضوع المشاركة العامة ومشروعية الحكم من منظور ديني. إن دراسة أسس الديمقراطية الدينية في الفقه السني والإمامي لا تساعد فقط على فهم أوضح لنظريات هذين المذهبين، بل تمهّد لتوجهات جديدة وأكثر انسجاماً في مجال الحكم الإسلامي والديمقراطية الدينية أيضاً. كما أن إدراك أوجه التشابه والاختلاف يمكن أن يسهم في تعزيز الوحدة والتقارب الفكري بين المجتمعات الإسلامية، وفي تقوية التفاعل العلمي والفقهي بين المذاهب.

يتمثل هدف هذا البحث في تحليل ومقارنة أسس الديمقراطية الدينية في الآراء الفقهية عند أهل السنة والإمامية. ويسعى إلى بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما من خلال دراسة مبادئ مثل الشورى، والبيعة، والإجماع في الفقه السني، مقابل الولاية الفقيه، والإمامة الإلهية، والعدالة،

والمشاركة الشعبية في الفقه الإمامي. كما يحاول هذا البحث أن يُظهر كيف أن كلا المذهبين يسعى عبر تركيزه على بعض المبادئ إلى دمج الأسس الدينية مع مطالب الناس في الحكم. ورغم أنّ هناك العديد من الدراسات حول المشروعية السياسية وأسس الحكم الإسلامي في الفقهين السني والإمامي، فإن معظمها عالج كل مذهب بصورة منفصلة، بينما نادرًا ما نجد دراسة شاملة تقوم على مقارنة مباشرة ومنهجية بين المذهبين. لذلك يأتي هذا البحث بمنهج مقارن يسعى إلى تقديم تحليل شامل لأوجه التشابه والاختلاف بين المدرستين فيما يتعلق بالديمقراطية الدينية. أما المنهجية المعتمدة فهي وصفية-تحليلية، وتقوم على المقارنة بين الآراء الفقهية لكلا المذهبين. ومن خلال مراجعة المصادر الفقهية والتفسيرية الأساسية لدى الطرفين، يسعى البحث إلى تحديد وتحليل مواطن التشابه والافتراق. كما يُستعان بالمصادر الأصيلية، والمقالات العلمية، والكتب المعتمدة في هذا المجال.

السؤال الرئيس الذي يسعى البحث للإجابة عنه هو: ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الأسس والآراء الفقهية لأهل السنة والإمامية في موضوع الديمقراطية الدينية؟ وكيف يمكن لهذه الآراء أن تسهم في تقديم نموذج للحكم الإسلامي يقوم على المشاركة الشعبية وينسجم مع المبادئ الدينية؟

المفاهيم الأساسية

١) الديمقراطية

في اللغة: تعني الديمقراطية الحكم الذي يُدار من قبل الشعب، حيث يُنتخب ممثلوه على أساس التصويت. وفي الاصطلاح: الديمقراطية في الفقه مفهوم حديث يربط المشروعية بإرادة الناس في إطار الشريعة الإسلامية، ولكنه يقيدتها بأحكام الله. ومن هذا المنظر، تُعد الديمقراطية الدينية نوعًا من الدمج بين السيادة الشعبية وولاية الفقيه، بحيث يعملان معًا جنبًا إلى جنب.

٢) الفقه

في اللغة: الفقه يعني الفهم العميق والدقيق. وقد ذكر الزبيدي في تاج العروس أن «الفقه» هو الفهم العميق في الدين، وأن الفقيه هو المتخصص في هذا العلم. ويقول: «الفقه هو العلم بأحكام الشرع، والفقيه هو المتخصص في هذا العلم»؛ أي أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، والفقيه هو

١. معجم دهخدا: ج ١١، ص ١٥٤٦٣.

٢. ولايت فقيه؛ ولايت فقاها و عدالت (ولاية الفقيه؛ ولاية الفقاهة والعدالة): ج ٢، ص ١٥٥.

من يمتلك التخصص فيها. وفي الاصطلاح: الفقه هو العلم الذي يستنبط الأحكام العملية للإسلام من الأدلة التفصيلية (مثل القرآن، السنة، الإجماع، والقياس). وقد عُرِفَ في بعض المصادر بـ «علم استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»، وهو التعريف الذي أرساه الإمام الشافعي، بمعنى العلم الذي يبحث في استنباط الأحكام الفرعية الشرعية من مصادرها^١.

(٣) الدين

في اللغة: الدين هو منظومة من المعتقدات والعبادات والمبادئ الأخلاقية التي تنظم علاقة الإنسان بالله والحياة بعد الموت^٢.

في الاصطلاح: الدين هو مجموعة من الأحكام الإلهية التي أوحى الله بها إلى الأنبياء. ويشمل الدين من هذا المنظور الأصول الاعتقادية (مثل التوحيد، النبوة، المعاد)، والعبادات (مثل الصلاة، الصوم، الحج)، وكذلك العلاقات الاجتماعية والحقوقية^٣.

(٤) الديمقراطية (Democracy)

في اللغة: الديمقراطية مأخوذة من الكلمة اليونانية «دموس» (الشعب) و«كراتوس» (الحكم)، وتعني الحكم الذي يكون فيه للشعب الدور الرئيس^٤.

في الاصطلاح: الديمقراطية نظام حكم تُنقل فيه السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الشعب عبر الانتخابات أو آليات المشاركة العامة الأخرى. وتُعدّ الحقوق والحريات الفردية، والرقابة على الحكم، وتقسيم السلطة من المبادئ الأساسية لهذا النظام. وفيه تُعطى مشاركة الشعب في صنع القرار، والتشريع، ومراقبة أداء الدولة أهمية خاصة^٥.

أ. أسس الديمقراطية الدينية في الفقه السني

يعرّف الفقه السني الحكم، مع تأكيد مبدأ الشورى والبيعة والإجماع، لا باعتباره نظاماً ديمقراطياً مباشراً، بل كنظام ديني يولي اعتباراً لدور الناس ورضاهم. فالديمقراطية الدينية في هذا

١. تاج العروس من جواهر القاموس: ج ٢٠، ص ١٥٣.

٢. أصول الفقه: ج ١، ص ٣٨.

٣. المعجم الفارسي معين: ج ٢، ص ١٢٤٧.

٤. الأم: ج ١، ص ٥١.

٥. المعجم الإنجليزي-الفارسي آريان پور: ج ١، ص ٥٦٤.

٦. Politics: ص ٢١٥.

الإطار لا تعني حكم الشعب بصورة مباشرة، وإنما تعني مشاركته عبر مفاهيم مثل الشورى والبيعة. وفي هذا المحور، تُعرض أسس الديمقراطية الدينية من منظور أهل السنة بالتحليل والمناقشة.

(١) الشورى

تُعدّ الشورى في الفكر السياسي السني من أهم الأسس التي تمنح الشرعية للحكم والسلطة. وهي عند أهل السنة تعني التشاور مع أهل الحل والعقد (النخب الدينية والسياسية)، ويُنظر إليها كآلية تحول دون الاستبداد والانفراد بالقرار. وثُفهم الشورى هنا أكثر كمفهوم أخلاقي-ديني يُعين الحاكم على بلوغ قرارات أفضل وأكثر عدلاً عبر الاستئثار بآراء النخب. غير أنّ هذا لا يعني إلزامية التزام الحاكم بآراء مستشاريه، إذ يبقى القرار النهائي بيده في إطار المصلحة العامة.

وقد أشار الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية إلى أن دور الشورى في الحكم الإسلامي يقتصر على النخب، حيث يتخذ الحاكم قراره بعد أخذ آرائهم. وقد صيغ هذا الأسلوب بهدف منع تشتت السلطة وضمان وحدة البنية السياسية للإسلام. وفي الوقت نفسه، استُخدمت الشورى كأداة للحد من تركّز السلطة بيد الحاكم، غير أن غياب الإلزام في الأخذ بالمشورة جعلها قابلة لأن تبقى مجرد رمز شكلي^١.

التحليل والمناقشة

من منظور أهل السنة، تُطرح الشورى أساساً كآلية للتشاور والتفكير الجماعي في القضايا الكبرى، لكنها لا تؤدي دوراً إلزامياً أو ما يعادل الديمقراطية. هذا المفهوم للشورى يعكس وجوب انتباه الحاكم إلى آراء النخب، لكنه لا يستدعي مشاركة مباشرة من عامة الناس في صنع القرار. ويبدو أن الفقه السياسي السني يصور الشورى بوصفها وسيلة أخلاقية واستشارية لضمان تجنّب الاستبداد، مع الحفاظ في الوقت نفسه على سلطة الحاكم في القرار النهائي. ومن ثمّ، فإن الشورى لا تبين نموذجاً ديمقراطياً كاملاً، لأنها تحد من دور الناس، بينما يظل القرار الحاسم في يد الحاكم.

(٢) البيعة

تُعدّ البيعة في الفقه السني من المبادئ الأساسية في تأسيس الحكم الإسلامي. فهي لا تُفهم فقط كعهد سياسي، بل كالتزام ديني يُقرّ من خلاله أفراد المجتمع، ولا سيما النخب، بالحاكم الشرعي ويعلمون له الولاء أيضاً. وقد ذكر ابن خلدون في المقدمة أن البيعة عقد ديني يقبل المسلمون بموجبه

١. الأحكام السلطانية: ج١، ص٢٨٢.

مسؤولية الطاعة للحاكم، وبذلك تُضمن مشروعية السلطة استناداً إلى توافق جماعي بين النخب والحاكم^١. ويؤكد ابن خلدون أن البيعة ليست اختياراً مباشراً من عامة الناس، بل هي عقد يتم عبر ممثلهم من أهل الحل والعقد^٢.

أما ابن حجر العسقلاني، فيقول في فتح الباري إن البيعة نوع من الالتزام الأخلاقي والسياسي يعلن به المسلمون ولاءهم للحاكم، ويسهم في الحيلولة دون الانقسام والنزاع الداخلي. ومن هذا المنظور، تُضفي البيعة صبغة أخلاقية على الحكم، وتمنحه مشروعية عبر توافق النخب، لا عبر المشاركة الشعبية المباشرة^٣.

التحليل والمناقشة

تؤدي البيعة في الفقه السياسي السني دوراً مهماً في ترسيخ مشروعية الحكم، غير أنها تُفهم أساساً كالتزام ديني وأخلاقي ينعقد بواسطة النخب نيابة عن المجتمع. فهي تعبير عن عهد جماعي يحول دون التشردم الداخلي، ويربط الحكم بمرجعية تتجاوز البعد السياسي لتشمل الأبعاد الدينية والروحية. ومع ذلك، تختلف البيعة اختلافاً جوهرياً عن الانتخابات في النظم الديمقراطية، إذ لا يكون للناس دور مباشر في اختيار الحاكم، بل تُطرح البيعة كإعلان ولاء وقبول للسلطة من قبل النخب. وهذا الالتزام الأخلاقي يساهم في حفظ الوحدة، لكنه لا يمكن اعتباره أداة لمشاركة شعبية مباشرة في السياسة.

٣) الإجماع

الإجماع من المبادئ الرئيسة الأخرى في الفقه السياسي عند أهل السنة، ويُعدّ من الأسس المهمة في ضمان مشروعية النظام الإسلامي واستقراره. والإجماع يعني اتفاق العلماء ونخب المجتمع على القضايا الكلية الدينية والسياسية، ويُعدّ أحد المصادر الرئيسة في تفسير الأحكام الإسلامية. الغزالي يذكر في المستصفى أنّ الإجماع، ولا سيما في القضايا السياسية، يمكن أن يكون أساساً لتثبيت الوحدة ومنع الخلافات والانقسامات داخل المجتمع الإسلامي^٤.

كما يرى ابن قدامة في المغني أنّ الإجماع مرجع لتحقيق التماسك الديني والسياسي، ويشير إلى أنّ هذا الاتفاق بين النخب يجعل الأمة الإسلامية تواجه التحديات السياسية والاجتماعية بقدر أكبر من

١. المقدمة: ج١، ص٤٥٧.

٢. المصدر نفسه.

٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج١٣، ص٢٠٣.

٤. المستصفى من علم الأصول: ج١، ص٦١.

الانسجام، ويحول دون التفرّق. وبحسب نظره، يُستخدم الإجماع كأداة لترسيخ النظام السياسي للمجتمع الإسلامي من خلال تقارب النخب وإرساء الوحدة بينهم^١.

التحليل والمناقشة

الإجماع في الفكر السياسي السنيّ يمثّل رمزاً للتضامن والتشاور بين النخب والعلماء، ويمنح النظام الإسلامي قوة ومتانة. ويُعدّ الإجماع مصدراً لإضفاء الشرعية على القرارات السياسية، وأداة فعّالة للحيلولة دون الانقسامات والتوترات الداخلية، كما يُلزم النخب بالتنسيق في اتخاذ القرارات. غير أنّ الإجماع في هذا السياق لا يُعدّ وسيلة لمشاركة مباشرة من عامة الناس في صناعة القرار، بل إنّ مشاركتهم تكون غير مباشرة ومن خلال النخب. ولهذا فإنّ الإجماع يُستخدم أساساً في تثبيت الحاكمة وتحقيق الوحدة أكثر من كونه وسيلة لتجسيد الديمقراطية بمعناها الحديث.

ب. الأسس الفكرية للديمقراطية الدينية في الفقه الإمامي

١) ولاية الفقيه

تُعدّ ولاية الفقيه من الأصول الأساسية في الفقه الإمامي في باب الحكم والديمقراطية الدينية. هذه النظرية تعبر عن أنه في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، ينبغي أن يتولّى قيادة المجتمع الإسلامي فقيه جامع للشرائط، من أجل الحيلولة دون الانحرافات الدينية والاجتماعية. وقد ذهب العلامة النائيني في كتابه تنبيه الأمة وتنزيه الملة إلى أنّ ولاية الفقيه تمثّل بديلاً عن الإمامة في زمن الغيبة، وأنّ الفقيه العادل المتصلّع في الفقه ينبغي أن يتولّى قيادة المجتمع^٢. كما أكدّ آية الله الخميني في كتاب ولاية الفقيه أنّ الفقيه العادل، إلى جانب امتلاكه الكفاءة العلمية والصفات الأخلاقية، يجب أن يضطلع بدور القيادة للمجتمع، بحيث يُساق المجتمع في مسار الشريعة، ويصل الناس عبره إلى العدالة. ويرى أنّه من دون ولاية الفقيه، لا يمكن للمجتمع الديني أن يحقق أهدافه، لأنّ القيم الإسلامية في السياسة والمجتمع لن تكون ثابتة بغير قيادة الفقيه^٣.

١. المغني: ج ٨، ص ٢١٤.

٢. تنبيه الأمة وتنزيه الملة: ج ١، ص ٨٧.

٣. ولاية الفقيه: ص ٥٤.

التحليل والمناقشة

تُجسّد ولاية الفقيه، بوصفها مفهوماً أساسياً في الفقه الإمامي، مزيجاً من الحكم الديني والقيادة الروحية. فهي تؤكد ضرورة وجود فقيه عادل عارف بالأحكام الشرعية على رأس السلطة، لتوفير توازن بين تنفيذ الشريعة ومتطلبات المجتمع. في هذا المنظور، يُعد الفقيه مرجعاً دينياً وسياسياً في آنٍ واحد، يستمد سلطته من الولاية الإلهية ونيابة الإمام المعصوم. ولا تنفي نظرية ولاية الفقيه تماماً دور الناس في تعيين الحاكم، لكنها تجعل قيادة الفقيه أمراً واجباً، وهو ما أفضى إلى نشوء صيغة خاصة من الديمقراطية الدينية في الفقه الإمامي.

(٢) الإمامة والمشروعية الإلهية

تُعدّ نظرية الإمامة أصلاً محورياً آخر في الفقه الإمامي، إذ تؤكد المشروعية الإلهية للحكم. فمن وجهة نظر الإمامية، لا تستند الشرعية إلى الاختيار العام، بل إلى التنصيب الإلهي، حيث يُعيّن الإمام من قبل الله تعالى لقيادة المجتمع الإسلامي. وقد صرح الشيخ المفيد في كتابه الإرشاد بأنّ الإمامة منصب إلهي، وأنّ الأئمة المعصومين عليهم السلام يمتلكون العصمة والعلم الإلهي الذي يجعلهم مؤهلين لقيادة الأمة!

كذلك تناول العلامة الخلي في كتابه نهج الحق وكشف الصدق هذه المسألة، ورأى أنّ الإمامة شأن إلهي يتجاوز الاختيار البشري. فهو يرى أنّ الإمام، بما له من ارتباط بالعلم الإلهي وقدرة على الهداية الروحية، يملك المشروعية الإلهية التي تحوّلته قيادة المجتمع.

التحليل والمناقشة

تلعب مسألة الإمامة والمشروعية الإلهية دوراً محورياً في تحديد الشرعية السياسية في الفقه الإمامي. فالنظرية ترى أنّ الإمامة منصب بالتنصيب لا بالانتخاب، وتقدّمها باعتبارها الضمانة للالتزام بالمبادئ الإسلامية. وبما أنّ الإمام منصوب من الله تعالى، فإنّ الشرعية السياسية -وفق هذا الفهم- مستندة إلى التأييد الإلهي لا إلى إرادة الناس. ورغم أنّ هذا المبدأ يقيّد إمكان التدخل المباشر للشعب في الحكم، إلا أنّه بما يضعه من تأكيدات الشرعية الدينية، يُسهم في الحفاظ على وحدة المجتمع الإسلامي. ومن ثمّ فإنّه يقدّم صيغة من الديمقراطية الدينية قائمة على الأسس الإلهية، مع تركيز خاص على صون الشريعة.

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ج١، ص١٧٤.

(٣) العدالة في الفقه الإمامي

تُعدّ العدالة في الفقه الإمامي أحد الشروط والمبادئ الأساسية لأي نوع من أنظمة الحكم الديني. فالإمامية ترى أنّ الحاكم يجب أن يكون عادلاً لكي يتمكن من قيادة المجتمع بصورة صحيحة وحماية حقوق الناس. وقد ذكر الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية أنّ العدالة شرط لازم لقيادة المجتمع الإسلامي، وأنّ أي حكومة تفتقر إليها لا يمكن أن تتمتع بشرعية دينية^١. كما أشار آية الله مطهري في كتابه العدل الإلهي إلى أهمية العدالة في الحاكم الإسلامي، مؤكداً أنّ العدالة من الأصول الجوهرية في الإسلام، وأنّ قيادة المجتمع من دونها لا تفقد مشروعيتها فحسب، بل تؤدي إلى انحراف عن الأهداف الإسلامية أيضاً.

التحليل والمناقشة

تحتل العدالة في الفقه الإمامي موقعاً محورياً في تحقيق الديمقراطية الدينية. فهي تمثل أحد المعايير الأساسية لاختيار القائد وشرعية الحكم، وتوفّر انسجاماً بين الحكم الديني وحقوق الناس. إنّ تأكيد العدالة بوصفها مبدأً شرعياً واجتماعياً يضمن أن يحظى الحكم الإسلامي بشرعية دينية، مع مراعاة حاجات وحقوق الشعب. ومن هذا المنطلق تُطرح العدالة شرطاً لازماً لأي نظام حكم ديني، حيث تجمع بين المبادئ الإلهية وتطلعات الناس، لتفضي في النهاية إلى صياغة نموذج من الديمقراطية الدينية يقوم على أساس العدالة.

(٤) الرضا والمشاركة الشعبية

إلى جانب ولاية الفقيه والإمامة الإلهية، يولي الفقه الإمامي أهمية لمسألة الرضا والمشاركة الشعبية أيضاً. فقد أكد الإمام الخميني في كتاب صحيفة الإمام أنّ دور الشعب في الحكم الإسلامي ذو شأن كبير، وأنّ الحاكم الإسلامي يجب أن يسعى إلى كسب الرضا العام. وهو يرى أنّ دعم الناس للحكم الإسلامي من أهم عوامل استمراره^٢. رتال جامع علوم انساني

كما أوضح العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان أنّ الإسلام يمنح مكانة بارزة لرضا الناس، وأنّ الحكم ينبغي أن يعمل لتحقيق رفاهية المجتمع ورضاه. ويرى أنّ مشاركة الشعب في الحكم الإسلامي تعني تأييد المبادئ الشرعية، وأنّ غياب رضا الناس يحرم النظام الإسلامي من شرعية مكتملة^٤.

١. اللمعة الدمشقية: ج٢، ص٤٥.

٢. العدل الإلهي: ص١٩٨.

٣. صحيفة الإمام: ج١٠، ص١٤١.

٤. تفسير الميزان: ج٤، ص٢١١.

التحليل والمناقشة

يُظهر مبدأ الرضا والمشاركة الشعبية في الفقه الإمامي اتجاهاً نحو تعزيز التفاعل بين الدين والجماهير، ويُعدّ من الركائز الأساسية في ترسيخ وتقوية شرعية الحكم الإسلامي. فالرضا العام يُبرز أنّ الناس يشكّلون عاملاً رئيسياً في دعم النظام واستمراره، وأنّ تطلعاتهم تجد مكانها في إطار الحكم. هذا التفاعل بين القيادة الدينية والرضا الشعبي يرسم ملامح نموذج من الديمقراطية الدينية في الفقه الإمامي، يمنح وزناً للرأي العام ولدعم الناس، ويتيح مساحة لمشاركتهم الفاعلة ضمن حدود المبادئ الشرعية.

ج. مقارنة آراء الفقهاء السني والإمامي في الديمقراطية الدينية

يستند كل من الفقه السني والفقه الإمامي إلى مصادره الدينية لتوضيح أسس محددة للديمقراطية الدينية، غير أنّ هناك فروقاً جوهرية في مقاربتهما للشرعية السياسية ودور الناس. فيما يلي، يتم استعراض أوجه التشابه والاختلاف بين هذين المدرستين فيما يتعلق بالديمقراطية الدينية، مع تقديم تحليل شامل لهذه الأسس.

أوجه التشابه

١) الاهتمام بدور النخب في الحكم

كلا المدرستين توليان اهتماماً لدور النخب بوصفها عاملاً أساسياً في الشرعية السياسية والدينية. ففي الفقه السني، تُعدّ الشورى (التشاور مع أهل الحل والعقد) والبيعة من قبل النخب عوامل رئيسية في إضفاء الشرعية على الحاكم. أما في الفقه الإمامي، فتستند ولاية الفقيه على إجماع ورأي النخب الحوزوية، مع مراعاة الشروط الخاصة للفقيه المؤهل، بوصفها قيادة دينية.

٢) دور الرضا والمشاركة الشعبية

كلا المدرستين تعترف بأهمية رضا الناس ومشاركتهم كعنصر مؤثر في استقرار وقبول الحكم الإسلامي. ففي الفقه السني، تُعدّ البيعة شكلاً من أشكال الرضا العام والولاء للحاكم من قبل المجتمع (عن طريق ممثلي النخب). أما في الفقه الإمامي، فالتأكيد على رضا ودعم الناس من خلال شخصيات مثل الإمام الخميني والعلامة الطباطبائي يُبرز الدعم الشعبي كعامل ضروري لاستمرارية الحكم الديني.

(٣) تأكيد العدالة كأساس للحكم الديني

تُعد العدالة في كلتا المدرستين أحد المعايير الأساسية لشرعية الحكم الإسلامي. ففي الفقه السني، تُفسّر العدالة في إطار الإجماع والتعاون بين النخب بهدف منع الظلم والاستبداد. أما في الفقه الإمامي، فتُعدّ العدالة شرطاً ضرورياً للحاكم الإسلامي، وأي انحراف عنها يُفضي إلى فقدان الشرعية الدينية والسياسية للحكم.

أوجه الاختلاف

(١) الشرعية الدينية والإلهية مقابل الشرعية العرفية

أحد الاختلافات الجوهرية بين المدرستين يتعلق بالشرعية. ففي الفقه الإمامي، تقوم شرعية الحكم أساساً على التنصيب الإلهي وولاية الفقيه، التي تعمل نيابة عن الإمام المعصوم عليه السلام في زمن الغيبة. أما في الفقه السني، فتُستمد الشرعية من البيعة والشورى بين نخب المجتمع (أهل الحل والعقد)، ولا تحتاج إلى تنصيب إلهي، بل تعتمد على التفاهم والإجماع بين النخب.

(٢) دور الناس المباشر في اختيار الحاكم

في الفقه الإمامي، يؤدي الناس دوراً غير مباشر عبر البيعة مع الولي الفقيه؛ ويُفهم ذلك على أنه موافقة النخب الدينية لتحقيق الشرعية الإلهية، مع استمرار التأكيد على رضا الناس. في المقابل، في الفقه السني، يكون دور الناس المباشر في اختيار الحاكم محدوداً، إذ تُبرم البيعة فقط من قبل النخب نيابة عن العموم، وعليه، لا يشارك الناس بنحو مباشر في اختيار الحاكم أو إضفاء الشرعية عليه.

(٣) الاختلاف في مفهوم الإمامة والولاية

الإمامة في الفقه الإمامي مفهوم ذو جذور في الشرعية الإلهية، حيث يُنظر إلى الإمام باعتباره منصوباً من الله، ويُفسّر ذلك خصوصاً في عصر الغيبة من خلال ولاية الفقيه. أما في الفقه السني، فالإمام بمعنى قائد المجتمع الإسلامي يكتسب شرعيته عبر البيعة والشورى، دون صلة مباشرة بالتنصيب الإلهي، ويؤكد هذا الرأي أنّ الحاكم السياسي ليس معصوماً، بل هو إنسان عادي يتحمل مسؤولياته في المجتمع.

التحليل والمناقشة

من المنظور الديني، يسعى كل من الفقه السني والفقه الإمامي إلى إقامة هيكل حكم ديني يربط المبادئ الدينية بمتطلبات المجتمع. غير أنّ الفروق الجوهرية في المنهجية والمقاربة بين هذين الرأيين تُنتج تعريفات مختلفة للديمقراطية الدينية.

من جهة، يسعى الفقه السني إلى إقامة حكم يستند إلى مبادئ الشورى والبيعة والإجماع، مع مشاركة النخب لإضفاء الشرعية على الحاكم. ورغم أنّ هذا المذهب يولي اهتماماً لرأي النخب، إلا أنه يبتعد عن فكرة الديمقراطية المباشرة، ويقتصر دور الشعب على تأييد النخب فقط.

من جهة أخرى، يتناول الفقه الإمامي موضوع الديمقراطية الدينية من خلال دمج نظرية ولاية الفقيه وتأكيد ضرورة رضا الشعب، ليبني بذلك هيكلية ديمقراطية دينية تقوم على القيادة الدينية (الولي الفقيه). في هذا المنظور، يجب على الفقيه العادل، الذي يُنصب نيابة عن الإمام المعصوم، أن يولي اهتماماً متوازناً لكل من المبادئ الشرعية واحتياجات المجتمع. ونظراً لأن العدالة تُعدّ أحد الركائز الأساسية للشرعية الدينية والاجتماعية في الفقه الإمامي، فإن ولاية الفقيه مشروطة بالالتزام بهذا المبدأ.

تُظهر هذه الاختلافات أنّ الديمقراطية الدينية، من منظور كل من الفقه السني والإمامي، تقدّم نموذجاً لربط الدين بالشعب، غير أنّ الفقه الإمامي يخلق نوعاً من التوازن بين الدين والمشاركة العامة من خلال التركيز على دور الشعب المباشر ودعمه للقيادة الدينية. في المقابل، يظهر الفقه السني مقاربة أكثر عرفية، حيث يعرف المشاركة الشعبية ضمن إطار النخب، مع التركيز على التضامن الاجتماعي ومنع الاستبداد في هيكل السلطة.

د. الاختلاف بين الديمقراطية الدينية والديمقراطية الحديثة

فيما يلي، يتم تناول الفروق الجوهرية بين الديمقراطية الدينية والديمقراطية التقليدية، مع استعراض الاختلافات في الأسس وبنية الحكم، إلى جانب التحليل والمناقشة.

(١) الفرق في أسس الشرعية

الديمقراطية

في النظام الديمقراطي، تُستمد شرعية الحكم من الشعب. بعبارة أخرى، تُمنح سلطة الحكم لشخص أو مجموعة عن طريق اختيار مباشر أو غير مباشر من قبل الشعب، وهذا الاختيار يوفر

الشرعية اللازمة للحكم. من هذا المنظور، يُعد الشعب المصدر الرئيسي للشرعية والمحدد النهائي لمصير الحكم. يؤكد جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" أن «السيادة المطلقة للشعب، وهم الذين يحددون سلطة الحاكم».

الديمقراطية الدينية

في المقابل، ترى الديمقراطية الدينية أن الشرعية تأتي من الله تعالى، مع الالتزام بالقوانين الشرعية. وبناءً عليه، يجب أن تكون القوانين والقيادة مستندة إلى التعاليم الدينية، ويقوم الفقهاء المؤهلون، بصفتهم ممثلين دينيين، بدور أساسي في إضفاء الشرعية على الحكم. قال آية الله الخميني في كتابه "ولاية الفقيه":

ولاية الفقيه قائمة من قبل الله تعالى ونيابة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، والفقيه العادل يحكم بالعدل مع مراعاة الشريعة^٢.

التحليل والمناقشة

من هذا المنظور، يكمن الفرق الأساسي بين الديمقراطية الدينية والديمقراطية التقليدية في مصدر الشرعية؛ ففي الديمقراطية الحديثة، يُعد الشعب المصدر الرئيسي للشرعية وله الحق في تحديد مصير الحكم، أما في الديمقراطية الدينية، فتأتي الشرعية من الله، ويشارك الناس ضمن الإطار الديني وتحت إشراف الفقهاء. لذلك، تُعد الديمقراطية الدينية نظاماً مركباً، يشارك فيه الشعب، ولكن شرعية الحكم مرتبطة بالقوانين الإلهية.

(٢) الفرق في الحرية والاختيار

الديمقراطية

تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية، حيث يتمتع الأفراد بحرية التعبير والفكر والاختيار. وتتيح هذه الحريات للناس التعبير عن آرائهم حول الحكم والمشاركة المباشرة في اتخاذ القرارات الحكومية. يشير جون لوك في "رسالتين عن الحكومة" إلى دور الحرية في إنشاء حكم شرعي ويقول:

الحرية حق طبيعي، ولا ينبغي لأي حكومة أن تنتزعه من الأفراد^٣.

١. The Social Contract: ج١، ص ١٥٨.

٢. ولاية الفقيه: ص ٢٩.

٣. Two Treatises of Government: ج٢ ص ٢٠٨.

الديمقراطية الدينية

في المقابل، يجب أن تتوافق الحرية الفردية والاجتماعية في الديمقراطية الدينية مع قوانين الشريعة، وتقتصر الحريات الفردية ضمن الأطر الدينية والأخلاقية. وبعبارة أخرى، تُقيد الحريات الفردية بالالتزام بالمبادئ والأحكام الدينية. يؤكد العلامة الطباطبائي في تفسيره "الميزان":

الحرية في الإسلام حق طبيعي، ولكن يجب الالتزام بأحكام الله لتجنب الانحراف^١.

التحليل والمناقشة

الفرق الأساسي بين الديمقراطية الدينية والديمقراطية الحديثة في مجال الحرية هو أنّ الحرية في الديمقراطية الدينية محدودة ضمن الحدود الدينية، وأي حرية خارج هذا الإطار لا يمكن قبولها. ويرى العديد من الخبراء أنّ هذه القيود الدينية تضمن الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية في المجتمع، رغم أنّ بعض الأفراد قد يرونها مقيدة.

٣) دور الشعب في اختيار الحاكم

الديمقراطية

في الديمقراطية، يحدد الشعب حكامهم من خلال انتخابات حرة وعادلة، سواء بنحو مباشر أو غير مباشر. ويُعد مبدأ الانتخاب الحر أحد الركائز الأساسية للديمقراطية، حيث يتيح للشعب تغيير حكامه في كل دورة انتخابية. وكما قال إبراهيم لنكون: الديمقراطية هي:

حكم الشعب للشعب ومن أجل الشعب^٢.

الديمقراطية الدينية

في المقابل، لا تتيح الديمقراطية الدينية مشاركة مباشرة للشعب في اختيار الولي الفقيه، بل يشارك الناس بنحو غير مباشر من خلال المجالس الدينية والممثلين المنتخبين (مثل مجلس خبراء القيادة) في اختيار الحاكم. يوضح آية الله جوادي آملي في كتابه "ولاية الفقيه والديمقراطية" ميا يلي:

نظام ولاية الفقيه يمثل الشريعة الإلهية، ويُنتخب الفقيه العادل كقائد شرعي من خلال اختيار غير مباشر من قبل الشعب^٣.

١. تفسير الميزان: ج ٩ ص ١٤٢.

٢. The Collected Works of Abraham Lincoln: ج ٧ ص ٢٣ - ٢٤.

٣. ولاية فقيه و دموكراسي (ولاية الفقيه والديمقراطية): ص ١١٠.

التحليل والمناقشة

وفقاً لهذه الرؤية، تحدد الديمقراطية الدينية دور الشعب في اختيار الحاكم بشكل محدود مقارنة بالديمقراطية التقليدية. ويرجع ذلك إلى تأكيد المكانة الدينية والشريعة، حيث لا تمنح الشعب سلطة كاملة في اختيار القائد بنحو مباشر، بل يُحدد دورهم في إطار ديني ومع آليات محددة.

٤) هيكل الحقوق والقوانين

الديمقراطية

تُسنّ القوانين والحقوق في النظام الديمقراطي بناءً على العقود الاجتماعية والاتفاقيات العامة، ويمكن تعديلها وتطويرها. وتتيح هذه المرونة للمجتمع تعديل القوانين حسب تغير الظروف والاحتياجات. كما تُعد حقوق الإنسان في الديمقراطية مبادئ عامة وعالمية، ولا تحتاج إلى التوافق مع دين محدد. يؤكد توماس هوبز في كتابه "الليفياتان" ما يلي:

القوانين تُبنى على العقود بين الناس، وشرعيتها تنبع من الاتفاق العام!

الديمقراطية الدينية

في الديمقراطية الدينية، تُحدد القوانين والحقوق وفقاً للمبادئ الدينية والأحكام الشرعية، ويقتصر التغيير على ما يتوافق مع الشريعة. يشير العلامة محمد باقر الصدر في كتابه "اقتصادنا" إلى ما يلي:

النظام الإسلامي يقوم على المبادئ الإلهية الثابتة، والأحكام الدينية تُشكّل أساس الحقوق والقوانين في المجتمع الإسلامي؟

التحليل والمناقشة

الفرق الرئيسي هنا يكمن في المرونة وقابلية تعديل القوانين. ففي الديمقراطية، القوانين قابلة للتغيير لتلبية احتياجات العصر، بينما في الديمقراطية الدينية يجب أن تظل القوانين ضمن إطار الأحكام الدينية، وأي تعديل يجب أن يحافظ على المبادئ الشرعية. هذا يؤدي إلى قوانين أقل مرونة، لكنها من ناحية أخرى أكثر ثباتاً وتوافقاً مع القيم الدينية.

١. Leviathan: ج ١ ص ٣١٢.

٢. اقتصادنا: ج ١ ص ٨٩.

نتيجة البحث

تُظهر نتائج هذا البحث حول الديمقراطية الدينية في آراء الفقهاء من أهل السنة والشيعة الإمامية أن كلا المدرستين الإسلاميتين، رغم اختلاف منهجياتهما، تؤكدان أهمية المشاركة الشعبية وتوافق الحكم مع المبادئ الدينية.

في فقه أهل السنة، تُركز المشاركة عبر الشورى والبيعة والإجماع على دور النخب باعتبارهم ممثلي المجتمع الإسلامي، وتُستمد شرعية الحكم من إجماع النخب (أهل الحل والعقد)، وهو ما يختلف جوهرياً عن مفهوم الديمقراطية الحديثة؛ إذ لا يشارك الناس بنحو مباشر في اختيار الحاكم، وتكون المشاركة غير مباشرة.

في المقابل، يقدم الفقه الإمامي نموذجاً خاصاً للديمقراطية الدينية، مع تأكيد الشرعية الإلهية والتعيين الديني للحاكم، من خلال ولاية الفقيه ودعم الشعب. في هذا النموذج، يؤدي الفقيه العادل دوراً محورياً باعتباره ممثلاً دينياً، ويؤكد الإمامية الدور المباشر للشعب في دعم القيادة الدينية، لا سيما ضمن إطار الرضا العام والعدالة، ويعد هذا شرطاً أساسياً لبقاء شرعية الحكم الديني.

كما يؤكد كلا المذهبين ضرورة تحقيق العدالة؛ ففي فقه أهل السنة، تُعرّف العدالة أكثر ضمن إطار عدالة النخب ومنع الاستبداد، بينما يراها الفقه الإمامي شرطاً ضرورياً للقيادة الدينية وشرعية الحاكم.

وتشير النتائج المقارنة لهذا البحث إلى أنه رغم الاختلافات الجوهرية، يستفيد كلا المذهبين من مبادئ الديمقراطية الدينية، ويعالجان بتوجهات مختلفة مسألة التوافق بين القيم الدينية ومتطلبات الشعب. كما تساهم هذه الاختلافات من الناحية النظرية في تعميق الفهم لمفهوم الديمقراطية الدينية في المجتمعات الإسلامية، وتدعم دراسة وتعزيز الوحدة والخماسك بين المفكرين الإسلاميين.

مصادر البحث

أ. المصادر الفارسية

١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٩٧م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط٤. القاهرة: دار المعرفة.
٢. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠٤م). المقدمة. ط٢. بيروت: دار الفكر.
٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (٢٠٠٢م). المغني. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. آريان پور، منوچهر وآريان پور كاشاني، هما. (١٣٨٢هـ ش / ٢٠٠٣م). المعجم الإنجليزي-الفارسي آريان پور. طهران: شركة الكتب الحبيبية.
٥. جوادى آملی، عبد الله. (١٣٨١هـ ش / ٢٠٠٢م). ولايت فقيه؛ ولايت فقاهت و عدالت (ولاية الفقيه؛ ولاية الفقه والعدالة). قم: مركز نشر إسرائ.
٦. جوادى آملی، عبد الله. (١٩٨٩م). ولايت فقيه و دموكراسى (ولاية الفقيه والديمقراطية). ط٢. قم: مركز نشر إسرائ.
٧. خميني، روح الله. (١٩٨١م). ولاية الفقيه. ط٥. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني.
٨. خميني، روح الله. (١٩٩٠م). صحيفة الإمام. ط٣. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني.
٩. دهخدا، علي أكبر. (١٣٧٧هـ ش / ١٩٩٨م). معجم دهخدا. طهران: مؤسسة معجم دهخدا.
١٠. زبيدي، مرتضى بن محمد. (١٤٠٦هـ ق / ١٩٨٦م). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإعلام.
١١. شافعي، محمد بن إدريس. (١٤١٠هـ ق / ١٩٩٠م). الأم. ط٢. بيروت: دار الفكر.
١٢. شهيد أول، محمد بن مكي. (١٩٨٧م). اللمعة الدمشقية. قم: دار النشر الإسلامي.
١٣. شوكاني، محمد بن علي. (١٤٠٣هـ ق / ١٩٨٣م). أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤. شيخ مفيد، محمد بن محمد. (١٩٨٢م). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. ط٢. قم: المؤتمر العالمي لإحياء ذكرى شيخ مفيد.
١٥. صدر، محمد باقر. (١٩٧١م). اقتصادنا. بيروت: دار التعارف.
١٦. طباطبائي، سيد محمد حسين. (١٩٧٤م). تفسير الميزان. ط٤. قم: نشر إسماعيليان.
١٧. طباطبائي، سيد محمد حسين. (١٩٧٤م). تفسير الميزان. ط٤. قم: دار النشر الإسلامي.
١٨. غزالي، محمد بن محمد. (١٩٨٦م). المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الفكر.
١٩. ماوردي، علي بن محمد. (١٩٨٣م). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحكمة.
٢٠. مطهري، مرتضى. (١٩٧٠م). العدل الإلهي. ط٢. طهران: نشر صدر.
٢١. معين، محمد. (١٣٨١هـ ش / ٢٠٠٢م). المعجم الفارسي معين. طهران: أمير كبير.
٢٢. نائيني، محمد حسين. (١٩٧٩م). تنبيه الأمة وتنزيه الملة. ط٣. طهران: مكتبة أمير كبير.

ب. المصادر الإنجليزية

1. Heywood, Andrew. (2016). Politics (4th ed.). London: Palgrave Macmillan.
2. Lincoln, Abraham. (1953). The Collected Works of Abraham Lincoln (Vol. 7, pp. 23-24). New Brunswick: Rutgers University Press.

3. Locke, John. (1689). Two Treatises of Government (3rd ed.). London: Awnsham Churchill.
4. Hobbes, Thomas. (1651). Leviathan (Vol. 1, 5th ed.). Oxford: Clarendon Press.
5. Rousseau, Jean-Jacques. (1762). The Social Contract. Paris: Garnier Press.



پروہشکاه علوم انسانی ومطالعات فرہنگی
پرتال جامع علوم انسانی